مُختصر

أحكام

سُنن الفِطرة

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام سُنن الفِطرة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام سُنن الفِطرة**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام سُنن الفِطرة

المقصود بسُنن الفِطرة :

● المقصود بسُنن الفِطرة : هي الخِصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا علي أكمل الصفات وهي السُنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبلي فُطروا عليه .

أقسام الفِطرة :

● الفِطرة فِطرتان : الأولى : فِطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه .

والثانية : فِطرة عملية وهي هذه السُنن والخِصال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّنَها في الأحاديث الصحيحة وهي : قص الشَّارب وإعفاء اللحية والخِتَان والسِواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغَسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة " الاستحداد " وانتقاص الماء " يعني الإستنجاء " المضمضة والاستنشاق .

وفائدة الأُولى أنها تزكي الرُوح وتُطهر القلب والثانية تُطهر البدن وكل منهما تُمد الأُخرى وتُقويها .

أهمية التمسك بخِصال الفِطرة :

● التمسك بخِصال الفِطرة يترتب عليه مصالح دينية ودنيوية ومن أهمها فيما يلي :

١- في التمسك بهذه الخِصال شرف الإتباع لسُنة نبينا صلى الله عليه وسلم وسُنن الأنبياء قبله .

٢- المحافظة على الصُورة الحسنة التي خلق الله الإنسان عليها .

٣- استمرار التمسك بهذه الخِصال فيه استمرار المُحافظة على نظافة المواضع التي تُعتبر مصدراً للأذى والرائحة الكريهة في جسم الإنسان فيظل الشخص على طهارة دائمة .

٤- في المحافظة على هذه الخِصال تحسين لهيئة الإنسان كإنسان قبل أي اعتبار آخر من جنس أو لون أو دين .

٥- في التمسك بهذه الخِصال مُحافظة على المُروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا ظهر في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيُقبل قوله ويُحمد رأيه والعكس بالعكس .

٦- في التمسك بهذه الخِصال إحسان إلى المُخالط والمُقارن من أهل أو صديق أو جليس وذلك بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة .

٧- قي التمسك بهذه الخِصال مُخالفة لشعار الكُفار من المجوس واليهود والنصارى وغيرهم من مِلل الكُفر .

٨- يترتب على العمل بهذه الخِصال فوائد بعيدة الأثر منها إزالة الأتربة والشوائب التي تعلق بشعيرات الأنف وكذلك الطُفيليات التي تتكون داخل القلفة وتركها يسبب للإنسان أضراراً بالغة لها أسوأ الأثر على صحته .

٩- كما أن في التمسك بها غلبة للشيطان وقطع لوساوسه وبعد عن تسويلاته .

مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء :

● السبب في ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء : هو أن السواك من سُنن الفِطرة وهو من باب التطهير لأن السِواك تخلية من الأذى وفضلات الطعام التي تبقى غالباً على الأسنان .

وكذلك الاستنجاء من باب التخلية من الأذى والتطهر من الخارج فناسب ذكر هذا الباب بعد باب الاستنجاء .

فلما كان السواك من سُنن الوضوء ناسب ذكر بقية السُنن مع السُواك وناسب كذلك ذكر أحكام سُنن الفِطرة كالخِتَان وغيره .

وسبب ذِكر هذا الباب قبل باب فُروض الوضوء لتقدم السِواك على الوضوء .

سُنن وخِصال الفِطرة :

سُنن وخِصال الفِطرة التي وردت في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي على النحو التالي :

أولاً السواك :

تعريف السِواك :

● السِواك يُطلق على الفعل ويُراد به الاستياك نفسه يُقال : السِواك سُنة أي : التسوك الذي هو الفعل حُكمه أنه سُنة .

ويُطلق على الآلة التي يُستاك بها التي يُقال لها المِسواك وهي العُود فيُقال : هذا سِواك من أراك .

وقد عرفه الفُقهاء بتعريفات مُتقاربة أشمل هذه التعريفات : أنه عبارة عن استعمال لعُود الأراك أو نحوه في دلك الأسنان واللثة لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح .

مشروعية السِواك :

● السِواك مشروع بدلالة النُصوص من السُنة الصحيحة وأن له فضل عند الله عز وجل ويكفي في فضله أنه مرضاة للرب جل وعلا وأجمعت الأُمة على فضله لمن فعله بنية القُربة .

السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة :

● دلت الأحاديث الصحيحة على أن السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة التي إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفِطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

حُكم السِواك :

● القول الراجح أن السِواك مُستحب وسُنة مؤكدة حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله وفعله وواظب عليها ورتب عليها الثواب ولأنه من النظافة وهي مندوب إليها .

فوائد السِواك:

● من الفوائد التي تتعلق بالسِواك ما يلي :

الفائدة الأولى : الطهارة الحسية وهي طهارة الفم والأسنان واللثة واللسان من الأوساخ .

ولما كانت الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم شُرع السِواك مطهرة للفم حتى لا تتأذى الملائكة الموكلون برصد أعمال بني آدم بالروائح الكريهة التي تنتج عن ترك السِواك .

والفائدة الثانية : وهي أعظم أنه مرضاة لله عز وجل .

وقد ذُكر أيضاً أن في السِواك عدة منافع منها أنه : يُطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويُعين على هضم الطعام ويُسهل مجاري الكلام ويُنشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويُرضي الرب ويُعجب الملائكة ويُكثر الحسنات .

وأنه يُدر البول ويقطع الرُطوبة ويُذهب الصُفرة ويُسكن عُروق الرأس ووجع الأسنان ويُذكي الفِطنة ويُضاعف الصلاة ويُسخط الشيطان ويُطيب النكهة .

ومن فوائد السِواك أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة مثل التدخين فالسِواك مع طول مُدة استعماله يُصبح عادة فيكون سبباً في الإقلاع عن التدخين .

آلة السِواك:

● اتفق العُلماء على أن السِواك " ما يُستاك به " يُسن أن يكون بعُود يُنقي الفم ويُزيل بقايا الطعام والصُفرة التي تعلو الأسنان والرائحة المُتغيرة بحيث لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه .

وأفضلها عُود الأراك وهو عبارة عن (قطعة خشبية من جذور شجر الأراك وهى شجرة دائمة الخُضرة توجد في منطقة بالجزيرة العربية) .

وذلك لما فيه من طيب ورائحة وتشعير يُخرج ويُنقي ما بين الأسنان من بقايا الطعام وغير ذلك .

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يُستاك به ويُحرص عليه وكان بعض الصحابة يُجتني له السِواك من شجر الأراك لما فيه من المزايا والخصائص التي أثبتها العِلم الحديث .

والأفضل فيه ما كان مُناسباً للفم من طول أو قصر أو ضخامة ونحافة أو رُطوبة ويُبوسة فهذا يختلف باختلاف ما يتناسب مع كل أحد بحسبه ولكن باعتبار الأصل فقد قرر أهل العِلم أن الرطب من السِواك خير من اليابس وأن الجديد خير من القديم .

الفوائد الطبية لعُود الأراك :

● من الفوائد الطبية لعُود الأراك ما يلي :

١- يحتوي السِواك على العفص (حمض تينيك) ولهذه المادة تأثير مُضاد للتعفنات كما أنه يُعتبر مُطهراً وله استعمالات مشهورة ضد نزيف الدم كما يُطهر اللثة والأسنان ويشفي جُروحها الصغيرة ويمنع نزف الدم منها .

٢- يوجد في السِواك مادة لها علاقة بالخردل وهى عبارة عن جليكوزيد وهذه المادة لها رائحة حادة وطعم حراق وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السِواك لأول مرة وهذه المادة تُساعد على الفتك بالجراثيم .

٣- إن تركيب هذا النبات هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وبيكربونات الصوديوم هي المادة المُفضلة لاستعمالها في المعجون الصناعي من قِبل مجمع مُعالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية يُستعمل كمادة وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تُفرز في الأسنان .

٤- إن السِواك يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان وقد ذَكر ذلك أكثر من باحث في بُحوث أُعدت على الأراك وقد أكدوا على وجود مواد قاتلة للميكروبات في هذا السِواك .

مميزات عُود الأراك :

● من مميزات عُود الأراك ما يلي :

١- يُعتبر فُرشاة طبيعية مثالية مُزودة طبيعياً بمواد مُطهرة ومُنظفة .

٢- يُعتبر مُنظفاً آلياً يقوم بطرح الفضلات من بين الأسنان فهو أيضاً مُنظف مكنيكي من حيث الحركة نفسها فهي تُساعد على تنظيف ما بين الأسنان .

٣- مُزود بألياف طبيعية غزيرة وقوية لا تنكسر تحت الضغط بل لينة فتتخذ الشكل المُناسب لتدخل بين الأسنان وفي الشُقوق فتزيح منها الفضلات دون أن تُؤذي اللثة .

٤- يُمكن حمله في أي وقت وفي أي مكان عند الوضوء وعند الصلاة وعند النوم ... الخ .

٥- يحتوي على مادة عطرية زيتية يُطيب بها الفم وتُغطي على رائحة الفم الكريهة إن وجدت وتكسب الأفواه رائحة زكية عطرة .

٦- يحتوي على طعم مميز يسبب زيادة في إفراز اللعاب مما يُساعد على زيادة الدفاع العضوي للفم ولثته .

حُكم السِواك بغير عُود الأراك :

● القول الراجح أن السِواك يُجزي بأي شئ يتحقق منه المقصود في إزالة تغير الفم سواء تم ذلك بعُود الأراك أو عُود الزيتون أو العُرجون أو النخيل أو غيره .

لأن كلمة السِواك في أصل معناها اللُغوي تُطلق على عملية دلك الأسنان بغض النظر عن الآلة التي تُستعمل في ذلك .

فالسِواك : ليس محصوراً بعُود الأراك كما قد يفهم البعض بل هو اسم لعملية دلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت ويُطلق على أي عُود يتم به تنظيف الأسنان ولم يقصره أهل اللُغة على عُود الأراك .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر في تسوكه على عُود الأراك بل كان يتسوك به وهو الغالب وبغيره أيضاً .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالسِواك لم يُحدد لأصحابه شجرة مُعينة تُؤخذ منه فيقتصر عليها الحُكم .

وعليه فلا يُقتصر حُكم السِواك على عُود الأراك فقط بل يتحصل التسوك بكل ما يتحقق به تنظيف الفم من عُود خشن ونحوه ويحصل به الفضل المُترتب عليه .

حُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك :

● القول الراجح أن استعمال أدوات تنظيف الأسنان الحديثة لا بأس به إذا تحقق بها المقصود ونوى بها التسنُّن لأن الأحاديث الواردة في فضل السِواك والحث عليه : تشمل كل آلةٍ يتم بها تنظيف الأسنان كالفُرشاة " فُرشاة الأسنان " والمعجون .

حيث يتحقق بها دلك الأسنان وتنظيفها بل إن الفُرشاة يتم بها تنظيف باطن الأسنان بسُهولة ويُسر مع اشتمالها على مواد مُطهرة ومُنظفة .

فإذا فعله الإنسان حصلت به السُنة وحصل الفضل الموعُود به في النُصوص الشرعية لأن الفضل في التسوك ليس خاصاً بعود الأراك بل الفضل لعملية تنظيف الفم والأسنان .

ومع القول بإجزاء التسوك بالفُرشاة وحصول الأجر بها مع النية إلا أن التسوك بعُود الأراك يبقى له ميزة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث إن عُود الأراك كان هو الغالب في استعمالهم فضلاً عن سُهولة حمله والتنقل به في كل مكان وحال واعتياد ذلك من غير نكير ولا شُذوذ فيه بخلاف الفُرشاة التي يتعذر استعمالها في كل وقت لحاجتها إلى مكان مخصوص .

حُكم الاستياك بالأصابع :

● القول الراجح أن الاستياك بالإصبع يجوز إذا حصل به الإنقاء والتنظيف ولم يُمكنه إلا ذلك لأن العِلة من استعمال السِواك هي الانقاء وتطهير الفم وتنظيفه فلو حصل الاستياك بالأصبع أو بخرقة وحصل المقصود تحصل بذلك السُنة وذلك في حالة إذا لم يوجد ما يُستاك به .

الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السِواك:

● استعمال السِواك يتأكد استحبابه في الحالات التالية :

١- عند الوضوء : ومحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة على الراجح .

٢- عند الصلاة : ويكون ذلك عند قُربها وكلما قُرب منها فهو أفضل سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو صلاة ليس فيها رُكوع ولا سُجود كصلاة الجنازة سواء كان الفم مُتغيراً أو نظيفاً .

٣- عند ذِكر الله وقراءة القُرآن .

٤- عند القيام من النوم سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً طويلاً أو قليلاً .

٥- قبل الخُروج من البيت إلى الصلاة .

٦- عند دُخول المنزل .

٧- عند تغير الفم بسبب طُول السُكوت أو كثرة الكلام أو أكل ما فيه رائحة ونحو ذلك .

٨- عند اصفرار الأسنان لأن السِواك إنما شُرع لتطييب رائحة الفم وتطهيره وتنظيفه فإذا تغير فقد تحقق السبب المُقتضي له .

وما عدا ذلك فإنه مشروع في كل وقت لكن يتأكد في هذه المواضع .

حُكم السِواك للصائم :

● القول الراجح أن السِواك جائز مُطلقاً في جميع الأوقات في أول النهار وآخره سواء كان ذلك حال الصيام أو عدمه .

لعُموم الأحاديث الواردة في الحث على السِواك فإنها وردت مُطلقة من غير تخصيص أو تقييد بوقت دون وقت .

فاستعماله عام وجائز في أي وقت سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال صائماً أو غير صائم .

صفة السِواك :

● يُستحب السِواك عرضاً والمقصود بالعرض هنا العرض بالنسبة للفم وليس العرض بالنسبة للأسنان أي يكون التسوك باتجاه عمودي من أعلى إلى أسفل والعكس .

ويبدأ بالجانب الأيمن لأنه من باب تكريم جهة اليمين لعُموم الأدلة الدالة على تفضيل جهة اليمين وأنها أولى من الجهة الأُخرى .

وذلك لأن الإستياك من الأفعال المُشتركة بين اليمين والشمال أي أن الفم له جانبان أيمن وأيسر وقد تقرر أن ما كان من قبيل هذه الأفعال تُقدم فيه اليمين إن كان من باب التكريم والتزين فهو كالترجل والتنعل والطَّهُور ودُخول المسجد والمنزل .

وأن يكون الاستياك على الأسنان واللثة " اللحم الذي تنبت فيه الأسنان " .

● كيفية الاستياك : هو أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها ولا يُستاك طُولاً لئلا يُدمي لحم أسنانه ويمر السِواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه .

وقيل : يستاك على حسب الأيسر عليه باعتبار ما يُناسبه ولا تضييق في ذلك فإن كان الأيسر له أن يستاك طُولاً فهو الأفضل في حقه وإن كان الأفضل له أن يستاك عرضاً فهو الأفضل له .

● القول الراجح أن الاستياك يكون باليد اليُسرى لأنه من باب إماطة الأذى فهو كالاستنجاء والاستجمار والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك يكون باليد اليُسرى .

لأن الأصل في مشروعية السِواك أنه مطهرة للفم فهو وسيلة من وسائل التطهير وقد تقرر في القواعد أن اليد اليُمنى تُقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وأن اليد اليُسرى تُقدم فيما عداه .

وقيل : هو مُخير إن شاء تسوك باليمين وإن شاء تسوك باليسار والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت النص الخاص في المسألة .

حُكم غسل السِواك قبل استعماله :

● يُستحب غسل السِواك قبل استعماله وكذلك عند الانتهاء من استعماله تنظيفاً له لأن غسله أسلم له مما قد يكون قد علق به ولأنه يكسب السِواك رُطوبة تنفعه في أداء المطلوب منه .

حُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد :

● يجوز ستعمال سواك واحد لأكثر من شخص كالزوج وزوجته والابن وأبيه ونحوهما ما لم يتقذر أحدهما من الآخر .

ثانياً : إعفاء اللحية :

تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً :

● تعريف اللحية في اللُغة : هي ما نبت من الشعر على الخدَّين والذقن وسُميت بهذا الاسم لأنها تنبت على اللحى .

واللحى : هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره .

أما تعريفها في الاصطلاح : فهي الشعر النابت بمُجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو القدر المُحاذي للأُذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض .

تعريف الخدَّ والعارض :

● الخدَّ : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

وأما العارض فهو في اللُغة : الخدَّ يُقال أخذ من عارضيه أي من خدَّيه .

وعند الفُقهاء العارض : هو الشعر النابت على الخدَّ ويمتد من أسفل العذار حتى يُلاقي الشعر النابت على الذقن .

وقيل له العارض لأنه ينبت على عرض اللحى فوق الذقن .

تعريف الذقن :

● الذقن في اللُغة : هو مُجتمع اللحيين من أسفلهما وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السُفلى وجمعه أذقان .

وفي الاصطلاح يُطلق الذقن على نفس المعنى اللُغوي كما نصت عليه عبارات أكثر الفُقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء حيث قالوا : (حد الوجه طُولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي مُنتهى اللحيين) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطُولاً فعرضها من شعر الخدَّين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين وطُولها من شعر العَنْفَقَة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لُغةً وقد جاء الشرع مُوافقاً للُغة في حد اللحية ولم يأت بتغيير شيء من حدها .

معنى الإعفاء :

● معنى الإعفاء في اللُغة : ترك الشيء على حاله وعدم الأخذ منه .

وقيل معناه : التوفير والكثرة .

معنى إعفاء اللحية :

● معنى إعفاء اللحية : أي تركها على حالها وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تُنتف أو تُحلق أو يُقص منها شيء .

حُكم إعفاء اللحية :

● لا خلاف بين العُلماء في أن إعفاء اللحية من سُنن الفِطرة أنه فرض وواجب فيحرم إزالة واستئصال شعر اللحية بنتفه أو حلقه أو قصه لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت بصيغة الأمر (الواجب) وهي (اعفوا – أوفوا – أرخوا – وفروا) وهذا يكفي للدلالة على وجوبها وتحريم حلقها باتفاق العُلماء لعدم وجود القرينة التي تصرفه إلى الاستحباب .

حُكم المُستهزئ بإعفاء اللحية :

● الاستهزاء باللحية مُنكر عظيم فإن قصد المُستهزئ السخرية بها فذلك كُفر وإن قصد غير ذلك فليس بكُفر .

لأن الاستهزاء بشيء من القرآن والسُنة والاستهزاء بالمُتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية هذا كفر إذا صدر من مُكلف وينبغي أن يُبين له أن هذا كُفر فإن أصر بعد العِلم فهو كافر .

وعليه فلا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي نصح المُستهزئ وإرشاده وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يُخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام .

بعض مناطات تحريم حلق اللحية :

● المناط معناه في الاصطلاح عند جُمهور الأصوليين : العِلة التي رُتِّب عليها الحُكم في الأصل ونصبه علامة عليه .

ومن بعض مناطات تحريم حلق اللحية ما يلي :

أولاً : حلق اللحى من تغير خلق الله .

ثانياً : حلق اللحى مُثلة .

ثالثاً : حلق اللحى من التشبه بالكُفار .

رابعاً : حلق اللحى من التشبه بالنساء .

حُكم الأخذ من اللحية :

● القول الراجح أن الأخذ من اللحية بالقص مع ابقائها في الوجه لا يجوز لأن الأحاديث تدل بعُمومها على عدم جواز الأخذ منها لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً وكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذ من لحيته مُطلقاً إلا ما ثبت عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنه أخذ ما زاد عن القبضة في حَجِه وكان ذلك باجتهاد منه لم يُوافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم والحُجة بما رَوى لا بما رأى أي : الحُجة بما رَوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما اجتهد وكل واحد يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل هذا أبو بكر ولا عُمر وهما أفضل منه .

معنى العَنْفَقَة وحُكم حلقها أو قصها :

أولاً : معنى العَنْفَقَة :

● العَنْفَقَة : هي شعيرات خفيفة ما بين الشفة السُفلى والذَّقَن وقيل لها ذلك لخفتها وقلتها .

ثانياً : حُكم حلق أو قص العَنْفَقَة :

● القول الراجح أن حلق أو قص العَنْفَقَة يجوز لأن شعر العَنْفَقَة ليس من شعر اللحية فكُتب اللُغة تُعرف اللحية بأنها شعر الخدَّين والذقن فالعَنْفَقَة ليست منها بمُقتضى كلام أهل اللُغة .

والأصل كما نص عليه العُلماء أن الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الحُكم فمنه ما هو مُحرم حلقه كاللحية والحاجبين ومنه ما هو واجب حلقه كالعانة ومنه ما هو مسكوت عليه فالمسكوت عنه يبقى على الأصل أي الإباحة .

استحباب تسريح اللحية وتطييبها :

● يُستحب تسريح شعر اللحية وتطييبه بالدُّهن ونحوه لما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك .

حُكم نتف الشيب من اللحية :

● القول الراجح أن نتف الشيب مُحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي يُفيد التحريم إلا لقرينة ولا توجد قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة ولا فرق في ذلك بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار .

معنى خِضَاب الشعر أو صبغه :

● الخِضَاب معناه في اللُغة : ما يُلوَّن به الشعر من حِنَّاء ونحوها بحُمرة أَو صُفرة أَو غيرهما .

ولكن إذا كان بغير الحناء قيل : صبغ شعره ولا يُقال خَضَبه .

والصَّبغ في اللُغة : هو التغيير .

أما تعريفهما في الاصطلاح الشرعي :

فخِضَاب الشعر : هو تغيير لون الشَّيب في اللحية والرأس إلى الأحمر والأصفر .

أما صبغ الشعر : فهو تغييره وتلوينه بمادة مُلونة حيث يُغيَّر اللون الأبيض إلى اللون الأسود أو الأحمر أو غير ذلك .

أسباب صبغ الشعر :

● هنالك سببان لصبغ الشعر وهما :

السبب الأول : بياض الشعر :

والبياض في الشعر نوعان : طبيعي وهو الشَّيب وغير طبيعي وهو البياض المَرَضِي .

ولكن ما هو الشَّيب ؟ وما هو البياض المَرَضِي ؟

النوع الأول : الشَّيب ومنه المَشِيب : أي دُخول الرجل في حدَّ الشَّيب .

وهذا الشَّيب لا يظهر في محله دفعة واحدة وإنما يظهر بالتدريج فتَشَّيب بعض الشعرات ويُسمى الشَّمَط ثم يعم ويُسمى الثَّغَامة فهذه هي مراحل الشَّيب .

أما الشَّمَط : فهو " بياض الرأس يُخالط سواده " .

وأما الثَّغَامة فهي شجرة بيضاء الورق وكذلك بيضاء الثمر والزهر كأنها الثلج ويشبه بها الشَّيب إذا عم جميع شعر الرأس واللحية .

النوع الثاني : البياض المَرَضِي .

هذا البياض المَرَضِي يحصل في الشعر بسبب الأمراض التي تُصيب الإنسان .

السبب الثاني من أسباب صبغ الشعر : وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي :

وذلك من لونه المُعتاد إلى لون آخر لسبب من الأسباب التي يراها صاحبها ومن هذه الأسباب أن البعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشعر الأسود إلى الأشقر والبعض قد يرغب في بياض الشعر لأجل الرئاسة والتعظيم والمهابة .

حُكم الخِضَاب بالسواد :

● اتفق العُلماء على جواز خِضَاب الشيب بالسواد في الحرب والقول الراجح في غير الحرب التحريم .

حُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع :

● اتفق العُلماء على أن تغيير الشيب بصبغه بالسواد من أجل التدليس والخِداع لا يجوز كأن تفعله امرأة عند الخِطبة تدليساً .

حُكم الخِضَاب بغير السواد :

● لا خلاف بين العُلماء في جواز الخِضَاب بلون غير الأسود .

والقول الراجح أن خِضَاب الشيب بغير السواد من حُمرة أو صُفرة سُنة للرجال والنساء لأنه وردت أحاديث كثيرة صحيحة رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم تغيير الشيب بغير السواد ومنه الحناء والكتم .

أي تُخلط الحناء مع الكتم حتى يكون اللون بُنياً بين السواد والصُفرة .

والكتم : هو شجرة تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المُعتدلة ثمرتها تُشبه الفِلفل وبها بزرة واحدة وتُسمى فِلفل القُرود وكانت تُستعمل قديماً في الخِضَاب وصنع المِداد .

حُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :

● لا يجوز للمُسلم أن يحلق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما بل يجب توفيرها وإعفاؤها لأن حلقها مُحرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وليعلم المُسلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يُخالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم لإرضاء الوالدين أو غيرهما .

حُكم الإكراه على حلق اللحية :

● إذا أُجبر الإنسان على حلق لحيته وتيقن أو غلب على ظنه أنه لو أعفاها ترتب على ذلك قتله أو قطع عضو من أعضائه أو إزالة منفعة من المنافع كحاسة السمع أو البصر ونحو ذلك جاز له حلقها من باب الضرورة .

حُكم شهادة حالق اللحية :

● الإصرار على حلق اللحية فسق .

والفاسق : هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة .

والفُسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال والثاني : من جهة الاعتقاد .

وفي حُكم شهادة الفاسق قال العُلماء : لا تُقبل شهادته سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشُرب الخمر فسق ورُدت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه .

وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم تُرد شهادته وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق ورُدت شهادته .

حُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة :

● الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية كإسبال الثياب أو حلق أو تقصير اللحية دون القبضة أو شُرب الدخان ونحو ذلك له أربع حالات :

الحالة الأولى :

● أن لا يُوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق أو كلهم على شاكلته :

فالصلاة خلفه واجبة وتركها خلفه من علامات أهل البدع مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .

الحالة الثانية :

● أن يُوجد غير الإمام الفاسق ويُمكن أداء الصلاة خلف غيره لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحب شوكة كأن يكون أميراً ظالماً .

فالصلاة خلفه واجبة وعلى هذا تُنَزَّل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

الحالة الثالثة :

● أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق .

فهنا اتفق العُلماء : على كراهة الصلاة خلفه وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

الحالة الرابعة :

● أن يُوجد غيره من الأئمة العُدول ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمام الفاسق ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية كعزله أو توبته .

فهنا : تجب الصلاة وراء غيره لأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة .

فإن كان مُظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فُجوره وبدعته .

حُكم مِهنة حلق اللحية :

● يجوز العمل بمهنه الحِلاقة ولا حرج في ذلك ولكن بشرط عدم حلق اللحية أو تقصيرها لأن حلقها وتقصيرها مُحرم ومُنكر ظاهر فيجب على كل مُسلم يعمل بمهنة الحِلاقة أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عمله وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً فلا يَستجيب لمن يطلبون منه أن يحلق لحاهم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر بإعفائها .

حُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين :

● لا يجوز للمُسلم أن يُؤجر محلة لمن يحلق اللحية لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعُدوان وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك .

ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المُستأجر .

إلا إذا اشترط عليهم أن لا يحلقوا فيها اللحى فحينئذٍ لا بأس وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين وجب على المُؤجِر أن يفسخ الإيجارة لأن المُسْتَأجِر أخل بشرط صحيح لم يُوف به .

حُكم بيع أدوات الحِلاقة :

● الأصل في بيع أدوات الحِلاقة مثل االشفرات ونحوها الإباحة لأن الأصل في البيع الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

ولكن هذه الأدوات لها حُكم مقاصدها فلا يخلو حُكم بيعها من أحوال ثلاث :

الحالة الأولى :

● أن يتيقن استعمالها في مُحرم كحلق اللحى وكذلك القَزَع وغيرها فإن الحُكم هو منع بيعها وحُرمة ثمنها لما فيه من الإعانة على المعصية وكذلك إذا غلب على الظن استعمالها في مُحرم .

الحالة الثانية :

● أن يتيقن عدم استعمالها في مُحرم فبيعها حلال أي يستعملها في المواضع المُباحة على الوجه المطلوب والمشروع .

وكذلك إذا غلب على الظن عدم استعمالها في مُحرم .

غير أنه لما كان في هذا المُجتمع استعمال الناس لهذه الأدوات على غير الوجه الشرعي فالواجب اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .

الحالة الثالثة :

● أن لا يعلم وجه استعماله فيجوز البيع في مثل هذه الحالة عملاً بالأصل وهو الإباحة ما لم يغلب استعمالها في المُحرم فلا يجوز .

أقسام شعر اللحية :

● ينقسم شعر اللحية إلى قسمين :

الأول : لحية كثيفة .

والثاني : لحية خفيفة .

والضابط في التفرق بين اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة رُؤية البشرة فإذا كان الشعر الذي على اللحية يسيراً بحيث يُمكن أن تُرى البشرة فإنها يسيرة وخفيفة وأما إذا كان الشعر كثيراً بحيث يستر البشرة ولا يُمكن أن تُرى لونها من تحت الشعر فإنها لحية كثيفة .

أي أن اللحية الخفيفة : هي التي لا تستر البشرة أي يظهر جلد الوجه من تحتها واللحية الكثيفة : هي ما تستر البشرة أي لا يظهر جلد الوجه من تحتها .

حُكم غسل اللحية في الطهارة :

● أولاً : اللحية الخفيفة وهي : التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغُسل بغير خلاف لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المُواجهة والله تعالى أمر بغسل الوجه وهو ما تحصل به المُواجهة فيدخل ذلك في عُموم فرضية غسل الوجه .

ثانياً : أما اللحية الكثيفة وهي : التي لا تظهر البشرة تحتها فيجب غسل ظاهرها في الوضوء أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين العُلماء لأن كثافة الشعر تقوم مقام الجُزء المستور من الوجه فتأخذ حُكمه .

وأما في الغُسل فيجب غسل ظاهره وباطنه .

وهذا الاتفاق إنما هو فيما إذا كان الشعر في حيز دائرة الوجه دون المُسترسل من اللحية فهذا فيه خلاف بين العُلماء .

حُكم تخليل اللحية في الطهارة :

● معنى التخليل في اللُغة : إدخال الشيء بين الشيئين أي فرَّج بينهما ووسَّع فجعل بينهما فرجة .

ومعناه في الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللُغوي فإذا كان معنى التخليل في الأصل : هو إدخال الشيء في خلال الشيء : وهو وسطه فيكون معنى تخليل اللحية : هو إدخال الماء بين شعرها حتى يُوصِل الماء إلى بشرته بأَصابعه .

● القول الراجح أن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء يجب فيه غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولكن يُستحب تخليلها لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُخلل لحيته في الوضوء .

لكن لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في كل وضوئه ولو كان التخليل واجباً لما أخل به في وضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حَكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمُبالغة وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك .

حُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء :

● القول الراجح أن غسل ظاهر اللحية الكثيفة واجب سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه أي خرج عن حدَّ الفرض من اللحية لأن الله أمر بغسل الوجه أمراً مُطلقاً فكل ما أُطلق عليه اسم وجه يجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المُواجهة فوجب غسلها بدلاً من البشرة .

ولأن اللحية النازلة من الذقن تُشبه اللحية النابتة على الخدَّ فإذا وجب غسل النابت على الخدَّ وجب غسل النابت على الذقن مُطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل .

والفرق بينها وبين الرأس : أن اللحية وإن طالت تحصل بها المُواجهة فهي داخلة في حد الوجه أما المُسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر فليس بمُترئس .

صفة تخليل اللحية :

● صفة تخليل اللحية وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها على صفتين :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ويُعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ويُخللها بأصابعه مُفرَّجة كهيئة المشط .

ثالثاً : قص الشارب :

المقصود بالشارب :

● الشارب جمعه شوارب : وهو الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا وهو يظهر في الذُكور عند البُلوغ .

والقول الراجح أن جانبيه (السبالان) : وهما طرفا الشارب أنهما من الشارب وعليه فلهما حُكمه .

مشروعية قص الشارب :

● وردت أحاديث كثيرة وصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالشارب بألفاظ مُختلفة مقصودها : (قص الشارب – إحفاء الشارب – جز الشارب – إنهاك الشارب – الأخذ من الشارب) .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ : (حلق الشارب) .

حُكم قص الشارب :

● القول الراجح أن قص الشارب واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وعلَّل ذلك مُخالفة للمُشركين والمجوس .

حُكم حلق الشارب :

● القول الراجح أن حلق الشارب لا يجوز لأن الألفاظ التي وردت في الأحاديث والتدقيق فيها يتبين في مُجملها أنها تُفيد التقصير الذي يتحقق فيه قطع ما يصل إلى الشفة والفم وأن هذه الألفاظ لا تخرج عن هذا المعنى .

فالقص والأخذ من الشارب والإحفاء والجز كلها تُؤدي إلى معنى واحد ولا يخرج عنه إلا الحلق .

صور قص الشارب :

● قص الشارب له صورتان :

الصورة الأولى : قص إطار الشارب بحيث تبدو أطراف الشفة .

الصورة الثانية : المُبالغة في قص الشارب دون حلق وهو الإحفاء .

والإحفاء معناه : المُبالغة في القص .

والسُنة دلت على الأمرين ولا تعارض بين الأحاديث فإن القص يدل على أخذ البعض والجز والإحفاء والإنهاك يدل على المُبالغة في القص دون حلق وكلاهما ثابت .

توقيت قص الشارب :

● القول الراجح أن قص الشارب لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الحِكمة في قص الشوارب :

● المُسلم مطلوب منه أن يتميز عن غيره من الكُفار ولهذا نُهي أن يلبس لباسهم وأن يُوافقهم في الظاهر لما في ذلك من التشبه بهم والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه في الباطن .

وفي قص الشارب وإحفائه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة وفيه أيضاً تحسين الهيئة والتجمل والتنظف مما يعلق به عند الأكل أو الشُرب ونحو ذلك .

رابعاً : الاستحداد (حلق العَانة) :

تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً :

● الاستحداد لُغةً : مأخوذ من الحديدة وهي المُوسى يُقال : استحد أي حلق عانته واستعمل ذلك على سبيل الكناية والتورية .

أما الاستحداد اصطلاحاً : فهو (حلق العانة) أي إزالة شعر العانة وهو الشعر الموجود حول الفرج سواء كانت إزالته بنتف أو حلق ونحو ذلك .

المُراد بالعانة :

● العَانة : هي الشعر النابت حول ذكر الرجل وقُبل المرأة .

حُكم الاستحداد :

● القول الراجح أن الاستحداد مُستحب .

وهذا الحُكم عام في حق الرجل والمرأة على السواء .

حُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد :

● القول الراجح أن إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد يجوز وخاصة إذا طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى النُفرة منها لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع بها .

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة يجب على الزوج أيضاً .

وعليه فيجوز لكل من الزوجين أن يُجبر الآخر على التنظف له وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها .

الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة :

● الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة هو تمام النظافة وكمال الطهارة وسُهولة الاستنجاء والبُعد عن أسباب التقذر وتعلق النجاسات ببعض مواضع البدن .

كيفية الاستحداد :

● القول الراجح أن إزالة شعر العانة تحصل بكل مُزيل يحصل منه المقصود

كأن يحصل بالحلق باستعمال المُوسى أو القص أو النتف أو الحف ... كل ذلك جائز ما دام يُحقق الغاية وهي إزالة الشعر وتنظيف الموضع ويُحقق المقصود .

والأولى في حق المرأة ما تطيقه وتقوى عليه .

حُكم إزالة شعر الدُبر :

● القول الراجح أن إزالة شعر الدُبر إذا كان كثيراً وكثيفاً تجب إزالته حتى لا تعلق النجاسة به ويتلوث بالخارج .

وعلى الرغم من كونه ليس من سُنن الفِطرة إلا أنه يُقاس على حلق العانة لأنه من كمال الطهارة وتمامها فلا بأس بحلقه ابتعاداً عن أسباب القذارة .

وقت الاستحداد :

● القول الراجح أن الاستحداد لا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يُعتبر مُخالفاً للسُنة .

حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد :

● لا خِلاف بين العُلماء أنه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يُظهر عورته لأجنبي إلا لضرورة .

وعليه فلا يجوز للإنسان إزالة شعر عانته إلا بنفسه فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه .

لأن ذلك يُؤدي إلى كشف العورة ومسها وهذا مُحرم بدون خلاف بين العُلماء فيحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل .

إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيباح كشف العورة كالتداوي ونحوه والقاعدة : " أن كل ما كان مُحرماً لغيره فإن الحاجة تُبيحه وكل ما كان مُحرماً لذاته لا تُبيحه إلا الضرورة " .

حُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه :

● لا يوجد في السُنة حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الشعر الذي أزاله الإنسان عنه .

وعليه فلو دفنه الإنسان أو رمى به أو وضعه في سلة المُهملات أو غير ذلك فلا حرج عليه .

حُكم حلق شعر عانة الميت :

● القول الراجح أن حلق عانة الميت لا يُشرع لأنه يترتب عليه كشف العورة ولمسها والنظر إليها بلا حاجة ولعدم الدليل على مشروعية ذلك .

خامساً : الخِتَان :

تعريف الخِتَان لُغةً واصطلاحاً :

● الخِتَان في اللُغة : اسم لفعل الخَاتِن وهو مصدر خَتَنَ : أي قطع .

والخِتَان : هو موضع القطع من الذَكر وموضع القطع من الأنثى .

ويُسمى خِتَان الرجل إعْذاراً وخِتَان المرأة خفضاً .

ويُقال للذي لم يُختن : أقلف والمرأة قلفاء .

أما تعريفه في الاصطلاح فهو على النحو التالي :

خِتَان الذُكر : هو قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة " رأس الذكر " حتى تنكشف جميع الحشفة .

وخِتَان الأنثى : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وهي فوق مخرج البول تشبه عُرف الديك .

الحِكمة من الخِتَان :

● الخِتَان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سُبحانه وتعالى لعباده ويُجَمِّلُ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مُكمل للفِطرة التي فطرهم عليها .

وهو علامة العهد بين إبراهيم عليه السلام ونسله الحُنفاء المُوحدين فهو علامة الدُخول في الملة الإبراهيمية للحُنفاء .

وفيه تعديل للشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإذا عُدمت ألحقته بالجمادات والخِتَان يعدلها .

فوائد الخِتَان :

● من الفوائد التي أثبتها الباحثون للخِتَان وخاصة في الشهر الأول من الولادة ما يلي :

١- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويُسمى ضيق القلفة ويُؤدي إلى حقب البول .

والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الخِتَان لعلاجها أما إذا أزمنت فإنها تُعرض الطفل المُصاب لأمراض عديدة في المُستقبل من أخطرها سرطان القضيب .

٢- أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية .

٣- أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون مُنعدماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة .

٤- أثبت الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي غالباً بسبب الزنا واللواط تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين وخاصة الهربس والقُرحة الرخوة والزُهري والكانديدا والسيلان والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تُؤكد أن الخِتَان يُقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قُرنائهم من غير المختونين .

٥- أثبت الباحثون أن الخِتَان فيه وقاية للزوجة من سرطان عُنق الرحم حيث لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عُنق الرحم من غير المختونين .

٦- أن الإفرازات الدهنية التي تُفرز من (الشفرين الصغيرين) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الخِتَان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة وتُحدث إلتهابات قد تمتد إلى المِهبل بل إلى قناة مجرى البول .

٧- أن الخِتَان للإناث يُقلل من الشهوة ويجعلها مُعتدلة لأن أكثر أعضاء الإناث استثارة البظر ويأتي من بعده الشفران الصغيران ثم الكبيران ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهُن .

أما إزالة جزء مُعين من البظر فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تُؤذي الأنثى وتُرهقها وتكون سبباً في عدم إشباعها من الطُرق الطبيعية عن طريق زوجها وحافزاً لها على تكملته من طُرق أُخرى .

حُكم الخِتَان :

● الخِتَان مشروع للذُكور والإناث وقد ردت أحاديث كثيرة وصحيحة تدل على مشروعية ذلك وعليها اتفقت كلمة فُقهاء الأُمة والمُحدثين ولم يقل أحد منهم بعدم مشروعيته .

حُكم خِتَان الذكر :

● القول الراجح أن خِتَان الذكر واجب وذلك لما يلي :

١- لأنه أُبيح كشف العورة من المختون وجواز نظر الخاتن إليها وكشف العورة والنظر إليها حرام فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين وارتكاب محظورين .

٢- لأن الولي يُؤلم فيه الصبي إيلاماً بالغاً ويُخرج من ماله أُجرة الخَاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله .

٣- لأنه من شعار الدِّين وبه يُعرف المُسلم من الكافر حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودُفن في مقابر المُسلمين .

٤- لأن الخِتَان قطع عضو سليم من البدن فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص .

حُكم خِتَان الأنثى :

● القول الراجح أن خِتَان الأنثى سُنة ومَكْرُمَة أي فيه إكرام لها .

لأن الخِتَان في حق الذكور فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك .

بينما المقصود من خِتَان المرأة هو تقليل غُلمتها وتعديل شهوتها لأنها إذا كانت قلفاء كانت مُغتلمة شديدة الشهوة وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى .

ولأن خِتان النساء كان معروفاً قبل الإسلام وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّه وأرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عملها وهذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السُنة التقريرية .

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للخافضة على فعلها وتوجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخِفاض يدل على استحبابه .

فلا يجب الخِتَان على النساء لعدم الدليل الصحيح الصريح المُوجب لذلك فإن ختنت فهو كرامة لها .

أنواع خِتَان الإناث :

● النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البَظر .

النوع الثاني : وفيه يتم استئصال جُزء من البَظر وجُزء من الشَفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يُستأصل كل البَظر وكل الشَفرين الصغيرين .

النوع الرابع : ويعرف باسم الخِفاض الفُرعوني وهو أشدها .

وفي هذا النوع تتم إزالة البَظر والشَفرين الصغيرين ومُعظم الشَفرين الكبيرين ثم تتم عملية خياطة الجانبين لقفل فتحة المِهبل وتترك فتحة صغيرة جداً في الجُزء الأسفل من المِهبل لخُروج البول ودم الحيض .

والشَفران الصغيران يقعان بين الشَفرين الكبيرين وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب ويُشكلان مع البَظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية .

أما البَظر فيقع في مُقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية فوق فتحة البول وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة .

ويُصاحب هذا النوع كثير من المُضاعفات مثل النزيف الحاد والتهاب مجاري البول والالتهاب التناسلي أو الموت خاصة أنه يُعمل بواسطة نساء غير مُؤهلات طبياً وليس لهُن دراية بالعمليات الجراحية .

النوع الخامس : خياطة الشَفرين الصغيرين من غير إزالة أجزاء منهما وذلك لتضييق فتحة المِهبل وهذا مُخالف للشرع .

كيفية خِتَان الذُكور :

● ختان الذُكور يكون بقطع الجلدة التي تُغطي الحشفة وتُسمى القلفة والغُرلة بحيث تنكشف الحَشَفة كلها .

كيفية خِتَان الإناث :

● خِتَان الإناث يكون بقطع جزء صغير من الجلدة التي كعُرف الديك فوق فرج المرأة من غير استئصال كلي لعضو الخِتَان (وهو البَظر) ومن غير مُبالغة في قطعه .

وهذا ما دلت عليه التوجيهات والتعليمات التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة رضي الله عنها التي كانت تقوم بخِفاض البنات وكذلك قال لأم عطية رضي الله عنها نحوه .

أي لا تستأصلي كل العضو ولا تُبالغي في الخفض والنَهك وهو المُبالغة في القطع .

ولما في ذلك من إصابة المرأة بالبُرود الجنسي .

والحاصل أنه في خِتَان الذَكر تُقطع جميع الجلدة التي تُغطي الحشفة وفي خِتَان الأُنثى يُقطع جُزء من الجلدة التي كعُرف الديك في أعلى الفرج .

أضرار استئصال جميع البَظر :

● ذكر الأطباء أن للبَظر دور هام في إحساس المرأة بالنشوة والمُتعة عند الجِماع لوجود خلايا حسية تستجيب للإثارة الجنسية وأن المُبالغة عند خِتَان الأنثى أو استئصال كامل البَظر يُقلل ويُعدم الشعور بالشهوة تماماً فلا تستطيع المرأة أن تستمتع بحياتها الجنسية بل يُمكن أن تكرهها ولا تُطيقها فتحدث فجوة بينها وبين زوجها وقد يكون ذلك سبباً في فراقهما وانتهاء حياتهما الزوجية أو قد يُؤدي ذلك إلي انحراف الزوج إذا لم يكن عنده دين يعصمه ويحفظه من الوقوع في الحرام .

ولذا كان خير الأمور الوسط وذلك إنما يكون الخِتَان من غير استئصال كُلي للعضو المختون أو مُبالغة وبذلك يحصل المقصود باعتدال كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة وأُم عطية رضي الله عنهما .

وقت الخِتَان :

● القول الراجح أن الاختتان زمن الصغر أفضل لأنه أرفق بالصبي وأسرع في البُرء وأنسى للألم وأبعد عن التبعة وأهدأ للقلب وأرفق بالإنسان والمُتقرر أنه صلى الله عليه وسلم ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ولأنه من التخفيف على الناس والتخفيف من مقاصد

هذه الشريعة المُباركة والله تعالى يُريد التيسير لا التعسير والتخفيف لا الإثقال وهذا من باب الأفضل .

وأما الوجوب فيكون عند البُلوغ على القول الراجح فلا ينبغي تأخيره عن سن البُلوغ لأن الخِتَان واجب في حق الذكر والتكاليف الشرعية إنما تجب عند البُلوغ فالخِتَان كسائر التكاليف التي لا تجب على الصبي إلا عند البُلوغ .

سادساً : نتف الإبط :

المقصود بنتف الإبط :

● الإبط : هو باطن المِنْكَب ونتف الإبط : هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف .

حُكم نتف الإبط :

● القول الراجح أن نتف الإبط له وقتين وقت استحباب وهو فيما دون الأربعين ووقت وجوب وهو فيما زاد على الأربعين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد نهاية الوقت وهو عدم تركه أكثر من أربعين ليلة .

وهذا يُفيد أن من ترك النتف مُدة لا تتجاوز الأربعين لا يُعد مُخالفاً للسُنة أما من تركه أكثر من الأربعين فيحرم .

الحِكمة من نتف الإبط :

● الحِكمة من مشروعية نتف الإبط هي إزالة هذا الشعر من أجل النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

صفة نتف الإبط :

● وردت السُنة بنتف الإبط لمن قوي عليه فلا تُقص ولا تُحلق بل نَتْفُها أولى لأن النَتْف يُزيلها بالكلية ويُضعف أُصولها حتى لا تنبت فيما بعد وهذا أمر مطلوب شرعاً وإن لم يقو عليه فله إزالته بما يتيسر له .

ويبدأ بنتف الإبط الأيمن ثم الأيسر وهذا وإن لم يكن له دليل بخُصوصه إلا أنه يدخل تحت الأصل العام الذي يقول : تُقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليُسرى فيما عداه .

سابعاً : تقليم الأظافر :

المقصود بتقليم الأظافر :

● المُراد بتقليم الأظافر أي قصها وقطعها بحيث لا تترك حتى تطول لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المُتراكم تحتها والبُعد عن مُشابهة السِباع البهيمية .

والمُراد بذلك أظفار اليدين والرجلين ولا ينبغي أن تُقص قصاً حتى يصل إلى اللحم لأن هذا ربما يضر الإنسان وربما يحصل فيه خُرَّاج أو ما أشبه ذلك لكن نقصهما قصاً مُعتدلاً .

حُكم تقليم الأظافر :

● القول الراجح أن تقليم الأظافر مُستحب إذا لم يحصل زيادة في طُولها إذا تُركت ولو قيل بالوجوب لكان له وجه لأمرين :

١- لما يعلق فيها من الجراثيم .

٢- لأن فيه تشبها بالحيوان وبالحبشة الذين كانت مُداهم أظفارهم .

ثامناً : غسل البَرَاجِم :

المقصود بالبَرَاجِم :

● البَرَاجِم لُغةً : هي المفاصل والعُقد التي تكون في ظُهور الأصابع ويجتمع فيها الوسخ وهي جمع بُرجُمة .

وتقابلها الرَّواجِب : وهي مفاصل الأصابع من الداخل .

وقد ألحق بالبَرَاجِم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة كمعاطف الأُذن وقعر الصماخ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المُجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغُبار ونحوهما .

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة أما إن منع وصول الماء إليها فإنه يجب إزالته في الجُملة ليصل الماء إلى العضو في الطهارة .

حُكم غسل البَرَاجِم :

● اتفق العُلماء على أن غسل البَرَاجِم مُستحب أي يستحب للمُسلم أن يتعاهد هذه المواضع بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العُقد وإمرار الماء عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها وليس ذلك في حال الوضوء فقط بل في كل ما يرى ضرورة لذلك .

تاسعاً : انتقاص الماء (الاستنجاء) :

● الاستنجاء محله بعد الفراغ من قضاء الحاجة وحُكمه الوجوب لإزالة النجاسة الخارجة من مخرجها المُعتاد (السبيلين) سواء كان الخارج مُعتاداً كالبول والغائط أو غير مُعتاد كالودي والدم ونحو ذلك .

● القول الراجح أن الاستنجاء من خُروج الريح ليس بمشروع بل مُحرم لأنه لا دليل عليه ولأن الريح لا تُحدث أثراً أي ليس لها جُرم فهي هواء فقط وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل لأن غسله حينئذ نوع من العبث .

ولكن ينبغي أن يُنبه على أن الريح إذا خرج معه شي نجس كما في بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرُطوبة المُؤثرة التي تُوجب الغَسل .

● القول الراجح أن الاستنجاء لا يُشترط قبل الوضوء إلا إذا وجد سببه وهو الخارج النجس من السبيلين .

لعدم وجود الارتباط بين الاستنجاء والوضوء فطهارة الاستنجاء طهارة خَبَث وطهارة الوضوء طهارة حَدَث ولا علاقة بينهما (فالاستنجاء ليس من الوضوء) .

عاشراً : المضمضة واستنشاق الماء :

● المضمضة : هي أن يُجعل الماء في الفم ثم يُدار فيه ثم يُمج أي يُطرح .

● الاستنشاق : هو جعل الماء في الأنف وجذبه بالنَفَس لينزل ما في الأنف .

● القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغُسل .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سُوهاج / مركز طِما / قرية العَتَامِنَة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقصود بسُنن الفِطرة	ص ٢
أقسام الفِطرة	ص ٢
أهمية التمسك بخِصال الفِطرة	ص ٢
مُناسبة ذكر سُنن الفِطرة في كتاب الطهارة بعد باب الاستنجاء وقبل باب الوضوء	ص ٣
تعريف السِواك	ص ٤
مشروعية السِواك	ص ٤
السِواك خِصلة من خِصال الفِطرة	ص ٤
حُكم السِواك	ص ٤
فوائد السِواك	ص ٥
آلة السِواك	ص ٥
الفوائد الطبية لعُود الأراك	ص ٦
مميزات عُود الأراك	ص ٦
حُكم السِواك بغير عُود الأراك	ص ٧
حُكم استعمال الفُرشاة والمعجون بدلاً من عُود الأراك	ص ٧
حُكم الاستياك بالأصابع	ص ٨
الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السِواك	ص ٨
حُكم السِواك للصائم	ص ٩
صفة السِواك	ص ٩
حُكم غسل السِواك قبل استعماله	ص ١٠
حُكم استياك اثنين أو أكثر بسواك واحد	ص ١٠
تعريف اللحية لُغةً واصطلاحاً	ص ١٠
تعريف الخدَّ والعارض	ص ١٠

العنوان	رقم الصفحة
تعريف الذقن	ص ١١
معنى الإعفاء	ص ١١
معنى إعفاء اللحية	ص ١١
حُكم إعفاء اللحية	ص ١٢
حُكم المُستهزئ بإعفاء اللحية	ص ١٢
بعض مناطات تحريم حلق اللحية	ص ١٢
حُكم الأخذ من اللحية	ص ١٣
معنى العَنْفَقَة وحُكم حلقها أو قصها	ص ١٣
استحباب تسريح اللحية وتطييبها	ص ١٣
حُكم نتف الشيب من اللحية	ص ١٣
معنى خِضَاب الشعر أو صبغه	ص ١٤
أسباب صبغ الشعر	ص ١٤
حُكم الخِضَاب بالسواد	ص ١٥
حُكم تغيير الشيب بالسواد من أجل التدليس الخداع	ص ١٥
حُكم الخِضَاب بغير السواد	ص ١٥
حُكم طاعة الوالدين في حلق اللحية	ص ١٥
حُكم الإكراه على حلق اللحية	ص ١٦
حُكم شهادة حالق اللحية	ص ١٦
حُكم إمامة حالق اللحية في الصلاة	ص ١٦
حُكم مِهنة حلق اللحية	ص ١٧
حُكم تأجير المحلات التجارية ونحوها للحلاقين	ص ١٧
حُكم بيع أدوات الحِلاقة	ص ١٨
أقسام شعر اللحية	ص ١٨
حُكم غسل اللحية في الطهارة	ص ١٩

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تخليل اللحية في الطهارة	ص ١٩
حُكم الشعر المُسترسل من اللحية في الوضوء	ص ٢٠
صفة تخليل اللحية	ص ٢٠
المقصود بالشارب	ص ٢١
مشروعية قص الشارب	ص ٢١
حُكم قص الشارب	ص ٢١
حُكم حلق الشارب	ص ٢١
صور قص الشارب	ص ٢١
توقيت قص الشارب	ص ٢٢
الحِكمة في قص الشوارب	ص ٢٢
تعريف الاستحداد لُغةً واصطلاحاً	ص ٢٢
المُراد بالعانة	ص ٢٢
حُكم الاستحداد	ص ٢٢
حُكم إجبار الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد	ص ٢٣
الحِكمة التي شُرع من أجلها إزالة شعر العانة	ص ٢٣
كيفية الاستحداد	ص ٢٣
حُكم إزالة شعر الدُبر	ص ٢٣
وقت الاستحداد	ص ٢٣
حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد	ص ٢٤
حُكم مواراة الشعر المُزال أو إتلافه	ص ٢٤
حُكم حلق شعر عانة الميت	ص ٢٤
تعريف الخِتَان لُغةً واصطلاحاً	ص ٢٤
الحِكمة من الخِتَان	ص ٢٥
فوائد الخِتَان	ص ٢٥

العنوان	رقم الصفحة
حُكم خِتَان الذكر	ص ٢٦
حُكم خِتَان الأنثى	ص ٢٧
أنواع خِتَان الإناث	ص ٢٨
كيفية خِتَان الذُكور	ص ٢٨
كيفية خِتَان الإناث	ص ٢٩
أضرار استئصال جميع البَظر	ص ٢٩
وقت الخِتَان	ص ٢٩
المقصود بنتف الإبط	ص ٣٠
حُكم نتف الإبط	ص ٣٠
الحِكمة من نتف الإبط	ص ٣٠
صفة نتف الإبط	ص ٣٠
المقصود بتقليم الأظافر	ص ٣١
حُكم تقليم الأظافر	ص ٣١
المقصود بالبَرَاجِم	ص ٣١
حُكم غسل البَرَاجِم	ص ٣٢
حُكم انتقاص الماء (الاستنجاء)	ص ٣٢
حُكم المضمضة واستنشاق الماء	ص ٣٢
مراجع البحث	ص ٣٣
الفهرس العام	ص ٣٧

عن مُعاوية بن أبى سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة) .